الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب وان مات نحو فارة
او عصفور فعشرون الى ثلاثين وهو ايضا كما مر وما جاوز الوسط احتسب
به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلاثين وما بين
الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي
ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع تنزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع
ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين
ينزح كلها كذا في الظهيرية وتنجسها اي البير من وقت الوقوع ان علم ذلك
الوقت والا فمنذ يوم وليلة ان لم يتنفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة
الصلاة اذا توضؤا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب
وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم الا غسلها هو
الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغ كان يفتي
بهذا وان انتفخ او تفسخ فمنذ اي تنجسها منذ ثلاثة ايام وليالها ذكر
هاهنا التفسخ لان حكمه هاهنا لا يلزم من الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي
مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من
هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست
كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على
الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا تنجسها منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة
شيء من الصلاة بل غسل ما اصابه ماؤها ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر
حيا حال كونه غير نجس العين اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة

عينه

عينه ولا به بحث لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا
لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج
حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان
كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور واختلفوا فيه فالصحيح انه
لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه
الحيوانات طاهر لانها تخلق لنا استعمالا واما تصير نجسة بالموت الا
ان يدخل فوه اي فمه فيه اي الماء فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه فان كان
لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا
فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه وسؤر
الادمي الطاهر الفم سواء كان جنبا او حايضا او نفسا او صغيرا او كافرا و
سؤر كل ما كول كذلك اي طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر
فيكون المخلوط به مثله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم والهرة
غير اكل الفارة قيد به لان سؤرها قبل اكلها وبعد اكلها ومضي ساعة او
ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة
وهذا يشير الى التنزه والاول الى الاقرب من الحرمة وشارب الخمر وشربها
نجس اما سؤر الثلثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس واما سؤر الاخيرين
فلاختلاطه بنجس في الفم وسؤر الدجاجة المخلاة اي الجالة في عذرات
الناس وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة
مكروه واما الدجاجة المخلاة فلانها بحالة النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)